

المملكة المغربية

المجلس الأعلى

الغرفة الدستورية

"اللجنة المؤقتة"

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

بناءً على الفصل 103 من الدستور

وبناءً على الظهير الشريف المؤرخ ب 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي

1963 المتعلق بالغرفة الدستورية

الملف؛ 13791/129

وبناءً على الظهير الشريف المؤرخ ب 22 قعدة 1382 الموافق 17 أبريل

1963 المتعلق بانتخابات النواب

رقم القرار؛ 69

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالمجلس الأعلى بتاريخ 30 ماي 1963

التي استرعت فيها السيدة حليلة الورزازي مرشحة الدائرة السادسة بالدار البيضاء

انتباه الغرفة الدستورية الى المخالفات التي اثبتت في بعض مكاتب هذه الدائرة

طالبة النظر فيها واتخاذ القرار اللازم

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

ونظرا الى أن الفصل الثاني والعشرين من ظهير الغرفة الدستورية المشار اليه

أعلاه المطبق لدى اللجنة المؤقتة يقتضى الفصل 33 من نفس الظهير يقضى بموجب التنصيص

في العريضة على اسم المطعون في انتخابه ، وكذا الوسائل المعتمدة في الطعن

وحيث ان عريضة السيدة حليلة الورزازي المذكورة لا تتضمن اسم المطعون في

انتخابه مما يجعلها غير مقبولة تطبيقا للنص أعلاه

من أجله

وتطبيقا لقتضيات الفصل 23 من ظهير الغرفة الدستورية

فان اللجنة المؤقتة

قررت ما يلي ؛

أولا - رفض عريضة السيدة حليلة الورزازي

ثانيا - تبليغ المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر أعلاه في 20 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية المؤقتة

المرتكبة من السيد عبد الرحمان الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة ؛ أحمد زروق ، الحسن

الكتاني ، أحمد الزقاري ، حماد العراقي بصفتهم أعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر

السيد عبد القادر العمراني

الرئيس

عبد الرحمان الشفشاوني

المقرر

عبد القادر العمراني

الكتاب

محمد المريني

عبد الرحمان الشفشاوني